فهي للتوبة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض
يصير شارعا في الفرض ولو صلى ركعة من الظهر ثم
افتتح العصر أو التطوع ستلبين فقد نقض الظهر وصح
شروعه فيما كبر وكذا اذا شرع في التوبة ثم كبر
ينوي الشروع في النافلة او كان منفردا ثم كبر ينوي الاقتدا
بالامام يصير شارعا فيما كبر وهذا اذا نوى بقلبه وكبر
بلسانه وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر
فهي هي ويجزي بتلك الركعة حتى انه لو صلى اربعا بعد
وذلك على ظن ان الاولى انتقضت ولم تقعد على رأس
الركعة الرابعة فسدت ولو نوى بكتوبتين فهي التي
دخل وقتها ولو نوى فائتين فهي للاولى منهما ولو نوى
فائتة ووقتية فهي للفائتة الا أن تكون في آخر
وقت الوقتية ولا يحتاج الامام بنية الامامة الا في

حق النساء وأما المقتدي ينوي الاقتدا ولا يكفيه نية
الفرض والتعيين وان نوى الاقتدا بالامام ولم يعين الصلاة
تجزيه وكذا اذا قال نويت اصلي مع الامام وان نوى
صلاة الامام ولم ينو الاقتدا لا تجزيه وان نوى الشروع
في صلاة الامام فقد اختلف المشايخ الاصح انه تجزيه
ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتدا جازت عند البعض
ولو نوى الاقتدا بالامام ولم يخطر بباله من هو صح وان
نوى الاقتدا بالامام وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو
صح الا اذا قال اقتديت بزيد أو نوى الاقتدا
بزيد والافضل ان ينوي الاقتدا بعد ما قال الامام
الله اكبر ليصير مشتريا بمثل كذا ذكر في المحيط ولو نوى
الاقتدا حين وقف الامام موقف الامامة جاز ولو نوى
الشروع في صلاة الامام وكبر على ظن انه قد شرع وهو

Copyright © King Saud University